اليه اللقاني أنفا فتدبر لكن وقع في الكشاف في سورة البقرة ما يقتضي احتياج اسم الاشارة المفرد المشار به للمتعدد للتاويل بالموصول حيث قال اما جاز بين ذلك في حاشية الفاكهي في بحث تقسيم الفعل وراجعه فانه نفيس قوله ان يكون كلمة واحدة قال اللقاني في هذا الشرط مشكل لا وجه له فان كان لاجل ان المضاف مسلط على كل من المتعاطفين وذلك لا يصح فيلزم ان لا يصح جلست بين زيد وعمرو ولا اشترك زيد وعمرو قوله كلاهما حين جد الجري بينهما اي كلا هذين الحصانين او الجوادين وقول العيني في بحث المثنى الفرسين فيه نظر لان الفرس مؤنث سماعي وكان يجب ان يقول كلتاهما او ان يقول افلعتا قوله وبضاف للنكرة مطلقا قال اللقاني اي تضاف من حيث هي اي في الجملة لا في كل حالة من احوالها لما سيجيء من ان الموصولة لا تضاف لنكرة انتهى وحاصله ان الضمير عاد على اي باعتبار بعض احوالها فهو بشبيه بالاستخدام ولو قال المص بعد قوله ومنها اي فان كانت كذا اضيفت الى النكرة الخ كان اظهر ومطلقا حال من النكرة كما اشار اليه الشمني قوله الا ان كان بينهما جمع قال اللقاني هذا الاستثناء في التحقيق منقطع لاحاجة اليه اذ المضاف اليه حقيقة هو ذلك الجمع المقدر ولذا لو قال لهم اذا التقدير اي اخذا كان احسن من قوله اذ المعنى قوله او عطف مثلها اي المضافة للمعرفة محله حيث كان المجرور باي او لا ضمير المتكلم نحو ايي وابي زيد عالم فلا يقال اياك واي زيد افضل ولا اي زيد واي عمرو افضل وعبارة الشهيل تقتضي العموم كذا نقله الشهاب القاسمي عن السيوطي ورايت بخط المصري في الحواشي

ويظهر لي

ويظهر لي انه لا اشكال في جواز اي زيد وعمرو لانها مضافة لمتعدد وانما امتنع ذلك في كلا لما ذكر ابن الحاجب في شرح المفصل انتهى قلت وهذا مقتضى تعليلهم امتناعها في هذه الحالة بمنزلة بعض من كل والبعضية لا تتصور الا في متعدد واذا المضاف اليه ح متعدد ولا دخل لتعدد اي ورايت بخطه ايضا وفي شرح المفصل لابن الحاجب نظر الزمخشري قولهم اي وايك يقولهم احزني الله الكاذب مني ومنك وهذا فراق بيني وبينك وانما كرهت اي ليمكن العطف على الضمير المخفوض انتهى فعلى هذا لا يجوز اي زيد واي عمرو ولا يكون ايي وايك ضرورة انتهى وانظر قوله فعلى هذا لا يجوز والظاهر اسقاط لا اذ غاية ما دل عليه كلام الزمخشري ان ايا اذا اضيفت الى ضمير وجب تكرارها قوله بالواو قال اللقاني ليس قيدا لاحترازه عن المعطوفة بالفاء او ثم لامتناع عطف ذلك ونحوه بغير الواو لانها تختص بعطف الذي لا يستغني بمتبوعه كما يأتي قوله ان ايا الاستفهامية لا وجه للتقييد بالاستفهامية فانظر حواشينا على الالفية قوله وكانت معه بمنزلة بعض اي من كل والبعض لا يطابق الكل فلذا كان خبرها مفردا وان اضيفت الى مثنى او جمع قوله لعدم صحة دلالة الخ فيه نظر في المعرف بال فانه من صيغ العموم كما حقق في الاصول الان يريد المعرف بغير ال او بها اذا كانت للعهد لا للعموم قوله وتضاف اي الموصولة الخ سكت عن اي التي هي وصلة فعلم انها لا تدخل في باب الاضافة بحال قوله لان معناها معنى الذي الخ في هذا التعليل خفاء وكان مراده ما قاله اللقاني وعبارته لان الموصولة يراد بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)